شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الحواشي المدنية شرح المقدمة الحضرمية

المؤلف

محمد بن سليمان الكردي

ملاحظات

ناقص آخره

فقه
الحاشية الصغرى

٢٥٩

الحواشي المدنيه على شرح المقدمة الحضرميه
لشيخنا العلامه الحبر الشهره والعلامه
الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني مفتي
الشافعيه بالمدينة النبويه
تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
ونفعنا به في
الدارين
آمين

البركاتي
عفا الله عنه

مكتبة الملك فهد الوطنية

مكتبة الملك فهد الوطنية
الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية
اسم المؤلف محمد سليمان الكردي
عدد الصفحات ٢٥٠
عدد الأوراق ١٢٥
القياس ٢٠ × ١٢
رقم التصنيف ٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الميامين وصحابته اجمعين وعلى التابعين وتابع التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وعلينا معهم يا ارحم الراحمين وبعد فيقول شيخنا المرحوم محمد بن سليمان الكردي المدني عفى عنه وعمن دعى له بالغفران قد اتفق في برهة من الزمان قراءة شرح مختصر بافضل للعلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من الاخوان بالمسجد النبوي وكنت اكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى ان تحطت القراءة في اثناء ذلك الزمان ثم تكرر على السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من اطراف البلدان في اكمال تلك الحاشية ولم تزدهم مدافعتي الا اوارا وهياما في الفؤاد وغراما فا[illegible]م ثانيا في الاكمال الى ان هيئه الله في احسن حال ثم تاملت تلك الحاشية ف[illegible]قعة في الملل لطولها وقد قصرت الهمم عن الاحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها فعزمت على حذف ما يحصل الطول به ثم ظهر لي ان ادع تلك الكبرى حاشية مستقلة واختصر منها في هذه ما يقع الاستحسانة على ذكره واحيل غالبا في هذه على تلك فاقول كما اوضحته في الاصل ونحو ذلك من العبارات واختصرت في هذه بحيث انها لا تصل الى نصف تلك وسميتها بالحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية واتعرض كثيرا فيها للخلاف بين المتاخرين كشيخي الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والشمس الرملي اذ هؤلاء الاربعة قريبو التكافي في مذهب الشافعي كما اوضحته في الفوائد المدنية فيما يفتى بقوله من متاخري الائمة الشافعية وهذا ابان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول قال الشيخ رحمه الله ورحمنا به آمين

قوله الحمد لله رب العالمين الخ اعلم ان ائمتنا الشافعية رحمهم الله تذاكروا في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بجامع لحمد او اجله او باجل المحامد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافي مزيده فلذلك اتى الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدأ له باجل المحامد واجمعها ثم لم يذكر واحدا من ذلك لفظ رب العالمين واتى به الشارح تاسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بانه هذه الصيغة هي مجامع الحمد فاتى فيه ذلك

قوله يوافي نعمه قال في الروضة اي يلاقيها فتحصل معه انتهى وقال ابن المقري في مختصر الروضة بعد ان اورد كلام الروضة ما نصه وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها انتهى قال شيخ الاسلام في شرحه عقبه يمكن حمل كلام

النووي

النووي على هذا انتهى قال الشيخ في فتح الجواد اي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها انتهى فحمل كلام الروضة على ذلك

قوله ويكافي مزيده قال في الروضة بهمزة في آخره اي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان انتهى وفي فتح الجواد وغيره مزيده اي مزيد نعمه الخ اي يساوي لحمد ما زاده تعالى من النعم

قوله يا ربنا لك الحمد الخ عبارة الشيخ في الايمان من التحفة لو حلف ليثنين على الله افضل الثنا لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لا بأفضل منه ولو قيل يبر ببيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي انه يتعين لانه ابلغ معنى وصحيح به الخبر انتهى كلام التحفة ولذلك اردف الشارح هنا ذاك بهذا ليثني على الله افضل الثنا

قوله واشهد الخ اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة تحفه

قوله صلى الله عليه الخ اتى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على افطع محوق من كل بركة وكان وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في المنهج البديع من ان في بعض الفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في كتابه انتهى

قوله وسلم جمع بينه الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الآخر قال في الامداد وظاهر هذا اي ما نقل عن العلماء ان اجماع وعدم معرفة نقله عن البعض لا ينافيه اذ يكفي فيه قول البعض واقرار الباقين لكن العذر عمن افرد انه يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة او ان من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما او ان الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه او يحمل الحال على الذهول الى ان قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس وكتاب والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى

قوله وعلى آله اتى بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الاحاديث النبوية بل نقل الهيتمي في حاشيته على تحفة الشيخ عن ابن الجزري ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ورد في حديث مرفوعا الا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت قال فيه وصلى الله على النبي ولم يقل فيه وآله وفي سائر الاحاديث التي ورد فيها صيغة الصلاة عليه العطف بالآل انتهى ما نقله الهيتمي وذكرت هنا في الاصل كلاما فتنبغي مراجعته

قوله واصحابه وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس اولى لانهم افضل من آل لا صحبة لهم ونظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي شرف

من حيث الذات وكلا منافى وصف يقتضى اكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور
فى معنى الآل اما على ما قدرناه بهم فى نحو هذا المقام كما سياتى فى كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم
جميعهم آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل
ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا قوله خصصتهم بمعرفتك اى الخاصة التى لا يشركهم
فيها غيرهم وهى اعلى المطالب واسنى المواهب والمعنى بها ما يقع من تجلى الحق تعالى لقلوب خواصه
وتحقق اسرارهم باحديته وذلك لما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود واطلعهم عليه من
مكنون الوجود فانغمسوا فى بحار الانوار وغرقوا فى المعانى والاسرار واما معرفة الله العامة
التى يشترك فيها الخاص والعام بل هى اول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد
اول واجب على الانسان معرفة الاله باتيقان فالمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له
من اثبات امور ونفى امور وهى المعرفة الايمانية او البرهانية لا الادراك والاحاطة
لامتناعه فالمعرفة عامة وخاصة والعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست
مرادة فى كلام الشيخ هنا بل مراده الخاصة ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها
بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار او موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص
فى البحر وهى تثمر البصيرة والكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له وفى شرح الحديث
التاسع عشر من الاربعين النووية للشيخ ما نصه كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هى الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هى الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده فى كل حال ومعرفته سبحانه وتعالى
العامة هى علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هى محبته لعبده وتقربه
اليه جل وعلا واجابة دعائه وانجاءه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تجلى تراه
الخاصة انتهى بحروفه وقال فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك
فان لم تكن تراه فانه يراك ما نصه هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته الخ قوله
بعض الصلحاء هو الشيخ عبد الرحمن ابن عمر بن احمد العمودى قوله اى ابتدأ هذا متعلق بجار
والمجرور ونبه الشيخ بذلك على ان تقديره فعلا اولى لان الاصل فى العمل ولزيادة الاضمار
فى نحو ابتدائى وعلى ان تقديره مؤخرا كما فى بسم الله مجريها اولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام
بتقديم اسمه تعالى قوله او أولف الذى يظهر ان تقدير ابتدا او افتتح فى رتبة واحدة وان

أولف

أولف اولى منهما ثم رايت الشيخ نفسه صرح بذلك فى حاشيته على فتح الجواد حيث قال قوله
أولف او افتتح تقدير احدهما اختصارا والارجح الاول لان تقديره الاليق الى ان قال
بخلاف افتتح تاليفى لا يشمل غير اوله الى آخر ما قاله وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين
قوله ملتبسا الخ نبه بهذا على معنى الباء هنا وانها اما ان تكون باء الملابسة او الاستعانة والمصاحبة
وهى المرادة بقوله متبركا ويجرى معنى التبركية فى باء الملابسة ايضا فالملابسة التى هى
معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة
والمصاحبة والا فهى هى قال شيخى زاده فى حواشى البيضاوى قوله وقيل الباء للمصاحبة اى
للملابسة فالتقدير ملتبسا باسم الله اقرا او ان المصنف اراد ان يبين ان ملابسة القراءة
باسم الله انما هى على وجه التبرك به الى آخر ما قاله وقال العلامة محمد امين فى حواشى
البيضاوى عند قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب اثناء كلام له ما نصه قلت لم يفرقوا بين
المصاحبة والملابسة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة فمن فرق بان الباء
التى للمصاحبة متعلقة بمحذوف بخلاف التى للملابسة وادعى ان الفرق بينهما مشهور
فقد ركب شططا انتهى وفى كلام غيرهما ما يؤيده وعليه فيصير المذكور فى كلام الشيخ
معنيين للباء المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشيخ استواءهما ورجح البيضاوى فى
تفسيره الاستعانة ورجح الزمخشرى المصاحبة واطال المحشون الكلام فى الترجيح بينهما
بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى وغيرها ان اردت ذلك
قوله اذ لا اعتداد الخ قال شيخى زاده فى حواشى البيضاوى لما ورد عليه اى البيضاوى
فى جعله الباء للاستعانة ان الالهية تقتضى التبعية والابتذال فهى تنافى التعظيم والاجلال
دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى فان للالهة
جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ هاهنا الجهة
الثانية دون الاولى انتهى قوله بما لم يصدر اى بما لم يجعل اسمه تعالى فى اوله قوله من
السمو شذ دا كالعلو وزنا ومعنا هذا عند البصريين فهو عندهم من الاسماء التى حذفت
اعجازها اى اواخرها وهو الواو وتخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الاخر نسيا منسيا
وما قبله محل للاعراب وبنيت اوائلها على السكون تخفيفا ايضا واد خلوا عليها همزة
الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافى التخفيف لسقوطها درجا قوله وهو عند الخليل فالمحذوف

انه معرب **قوله** ومشتق خلافا لمن قال انه مرتجل **قوله** من اله بكسر اللام واصله الاله
خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها فصار آلِلَه ثم سكنت اللام الاولى
وادغمت في الثانية وذهب الشيخ الى ان اصله آله بالتنكير كما مام حذفت الهمزة وعوض
حرف التعريف ثم جعل علما له تعالى **قوله** لعدم استجماعهم شرايط الدعاء التي منها اكمل الحلا
قوله على البالغ في الرحمة اي بجلايل النعم في الدنيا والاخرة **قوله** تحنث في الكفر قال الشيخ
في حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة او مكروهة مقتضى قولهم ان الصلوة
يختص استعمال لفظها بالنبي والملك ولا تستعمل في غيرهما الا تبعا فيكره استعمال
لفظها في غيرهما كراهة هذا وقضية جعلهم تسمية مسيلمة به من التحنث في الكفر
يقتضي الحرمة بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وبعضهم والمنع
من اطلاقه على غيره تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ما ذكر في الصلاة
لانها لما جاءت تبعا على الغير لم يكن لحرمتها مدرك متضح على ان لنا قولا بجرمتها
والرحمة لم يستعمل في الغير مقصودا ولا تبعا فافترقا فان قلت فهل هو
كذلك قلت الظاهر لا والتحنث من اولئك انما هو من ضمه لمكفرات اخرى وقعت
منهم فتامله واختار البلقيني ان الكلام انما هو في الحرف بال فيقال لغيره تعالى
رحمن وفي هذا تاييد للكراهة ثم رايت ان لا يقال كذا في خلاف الادب ففي اذكار
النووي لا يقال يا خالق الخنازير مثلا ادبا فاستعمل لا يقال في الادب وكان الشايع
على السنة الطلبة ان هذا حرام اخذا من قولهم لا يقال فتيس النووي رحمه الله ان لا
يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الادب ايضا انتهى كلام الشيخ في
حاشيته على تحفته ومنها نقلت **قوله** مقصود ايضا اي ما دل عليه من دقايق الرحمة كملح
القدر وشراك النعل **قوله** فهي اي الرحمة بمعنى العطف والميل لاستحالتهما في حق الباري
لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار غاياتها ومثلها ما يشاكلهما من صفات
كالرؤف **قوله** يستحقه اي الحمد لذاته لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن
دون غيرها من الصفات **قوله** لا يتعدى اثرها كالحسن **قوله** المتعدية كاثر احسانه
قوله وسوسعا في الموسع قال الغزالي في الاحياء ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل

بالاحتلام

بالاحتلام او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة ومعناهما وكيفيه
ان يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان
واذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وليس يلزمه امر وراء هذا في الوقت وانما يلزمه
غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما ان يكون في الفعل او الترك او الاعتقاد اما
في الفعل فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلوة
فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في
الوقت فلا يبعد ان نقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال
لا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فانه عاش الى رمضان تجدد بسببه
وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال او كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه
من الزكاة ولا يلزمه في الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه
تعلم زكاة الغنم وكذا في سايرالاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج لا يلزمه
المبادرة الى علم الحج لانه على التراخي فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما التروك
فذلك ايضا واجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه واما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا
اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر
ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير او في المغصوب
وجب تعليمه الخ **قوله** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين **قوله** مشرعة الماء
اي مورد الشارب **قوله** بيانية اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام **قوله**
او بمعنى اللام قال في شرح الاربعين النووية بان يراد بالشرايع الاحكام الخ اي وبالاسلام
الانقياد **قوله** وضع الهي الخ واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام
هي ذلك الوضع الالهي الخ كانت الاضافة بيانية ايضا والا فهي بمعنى اللام **قوله** دار
السلام اي الجنة **قوله** بالكف وهذا متحتم **قوله** ان لم يعف عنه اي فهو تحت المشيئة
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **قوله** في ذاته اي فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك
في ملكه ولا معين له في فعله **قوله** النعمة الثقيلة وعلى هذا تكون المنة اخص من النعمة
مطلقا او المنة مطلق النعمة سواء كانت ثقيلة اي عظيمة او لا وعليه تكون المنة
بمعنى النعمة من غير زيادة **قوله** استدراج فلا تحمد عواقبها **قوله** لجده اي عبد المطلب